جمع ألفاظ الحديث ورواياته
وأثره فى فهم النص النبوى

تأليف

د. نادي عبد الله محمد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :-

الحمد لله اعترافاً بمنته،وشكراً لنعمته، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعترته ، والأخيار من ذريته .

ربنا نسألك أن تصلي وتسلم علي سيدنا محمد صلاة تفتح لنا بها أبواب الخير والتيسير،وتغلق بها أبواب الشر والتعسير، وتكون لنا بها ولياً ونصيراً إنك نعم المولي ونعم النصير .

وارض اللهم عن أزواجه أمهات المؤمنين، وآل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد

فإن أولي ما يُفَسَّر به حديثُ سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفسر في ضوء الحديث نفسه، وذلك لأن قائل الكلام أعلم بمعانيه ومداركه ، وأَفْهَمُ لمَرَامِيهِ ومَقَاصِدِه، وإذا كان العلماءُ يقولون: أولي تفاسير القرآن أن يفسر القرآن بالقرآن ، فكذلك السنة أولي شروحها أن تشرح السنة بالسنة .

وهذا أولي من الخوص بالرأي والظن .

وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ، حيث نري كثيراً ممن لا خبرة لهم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتقطون بعض الأحاديث ويبنون عليها أحكاماً من خلال فهمهم وظنهم دون أن يجمعوا الروايات ويضموا بعضها إلي بعض ، فتأتي أحكامهم خاطئة ، وبعيدة عن مراد الهدي النبوي .

وهذا البحث لم أقصد به استقصاء أحاديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم - وإنما أردت أن أبين أهمية تتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة، لأن تفسير الحديث بالحديث أولي من الخوض فيه بالظن،وقد بينت ذلك بالأمثلة من السنة النبوية الكريمة .

هذا وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول :

أما المقدمـــــــــة: فبينت فيها أهمية الموضوع .

أما الفصل الأول : فقد ذكرت فيه نماذج من شرح الحديث بالحديث في مسائل تتعلق بالعقيدة والإيمان

أما الفصل الثاني : فقد ذكرت فيه نماذج من شرح الحديث بالحديث في مسائل تتعلق بالعبادات .

أما الفصل الثالث : فقد ذكرت فيه نماذج من شرح الحديث بالحديث في مسائل متنوعة .

هذا وبالله التوفيق وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

د. نادي عبد الله محمد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

تمهيد

جمع طرق الحديث وألفاظه تظهر الخفي وتوضح الجلي

وهذه ضرورة يجب الالتفات إليها، وهي ألا يقتصر الباحثُ علي روايــة واحــدة ليحرر مسألة، أو يستخرج حُكْماً فِقْهياً، بل يَجِبُ عليه جمع ألفاظ الرواية الواحــدة لبيان ما أشكل، أو زيادة معني .

قال الحافظُ أبو زُرْعَةَ: والحديث إذا اجتمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات "[1].

وقال يَحْيَي بن معين : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه "[2]

وقال الإمامُ أحمد : الحديث إذا لم تجمع طرقه لم نفهمه، والحديث يفســر بعضــه بعضاً "[2]

وقال الأثرم: الأحاديث يفسر بعضها بعضــــاً، ويرفع مفسره

الأشكال عن مجمله ومتشابهه "[4]

وقال ابن دقيق العيد: الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضه بعضاً "[5]

وقال ابن حزم: ليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنــي واحــداً، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صح عنه أنه كان يحدث بحديث كرره ثلاث

---

[1] – طرح التثريب (١٨١/٧)

[2] – الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٨٥٦/٢)

[3] – نفسه (٨٥٦/٢)

[4] – إكمال المعلم (٣٨٠/٨)

[5] – إحكام الأحكام (٨٣/١)

مرات، فنقل كل إنسان حسب ما سمعه، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعني واحداً "[1]

وهذا المفهوم الذي ذكره المحدثون اشترطه علماؤنا في تفسير القرآن الكريم، فيقول الإمام السيوطي -رحمه الله-: قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز، طلبه أولاً من القرآن، فما أُجْمِلَ منه في مكان فقد فُسِّرَ في مواضع أخري، وما اختصر في مكان فقد بسط في مواضع أخري منه، فإن أعياه ذلك طلبه من السنة ، فإنها شارحه للقرآن وموضحة له "[2]

وقال الزَّرْكَشِيُّ[3]:وقد يكون اللفظ محتملاً لمعنين، وفي موضع آخر ما يعنيه لأحدهما، كقوله تعالي في سورة البقرة[4]:"ختم الله علي قلوبهم وعلي سمعهم وعلي أبصارهم غشاوة " . فيحتمل أن يكون السمع معطوفاً علي " ختم " ويحتمل الوقف علي " قلوبهم " لأن الختم إنما يكون علي القلب ، وهذا أولي ، لقوله تعالي في سورة الجاثية: [5]

" أفرأيت من اتخذ آلهة هواه وأضله الله علي علم وختم علي سمعه وقلبه وجعل علي بصره غشاوة " .

وقوله تعالي :" وجعلنا من الماء كل شئ حي "[6] .

---

[1] - الأحكام في أصول الأحكام (١/١٣٩)

[2] - الإتقان في علوم القرآن (٤/٢٠٠)

[3] - البرهان في علوم القرآن (٢/١٩٧-١٩٨)

[4] - آية رقم (٧)

[5] - آية رقم (٢٣)

[6] - سورة الأنبياء آية رقم (٣٠)

فقد قيل: إن حياة كل شئ إنما هو بالماء ، قال ابن درستويه : وهذا غير جائز في العربية ، وإنما " حي " هي صفة شئ ، ومعني الآية : خلق الخلق من الماء ، ويدل له قوله تعالي في موضع آخر :" والله خلق كل دابة من ماء "[1].

وهذا هو منهج الراسخين في العلم في استنباط الأحكام الشرعية ، كما ذكر الشاطبي ، حيث جعل ذلك من عمل الأئمة الراسخين ، يقول بعد ذكره مناظرة لأحد علماء أهل السنة والجماعة مع أحمد بن أبي داود :" ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو علي حرف واحد ، وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرفه بعضها لبعض ، فإن مآخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين ، إنما هو علي أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتبة علي خاصها ، ومطلقها المحمول علي مقيدها ، ومجملها المفسر ببينتها إلي ما سوي ذلك من مناحيها ، فإذا حصل الناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت "[2].

ويصور الإمام الشاطبي الشريعة في صورة إنسان صحيح ، هذا الإنسان لا يكون إنساناً حتي يستنطق فينطق بجملته التي سمي بها إنساناً ، يقول: " وما مثلها – أي الشريعة – إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتي يستنطق فينطق لا باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحدها ، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً ، كذلك الشريعة لا يطلب منها حكم علي حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها ، أي دليل كان ، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمي لا حقيقي ، كاليد إذا استنطقت

---

[1] – سورة النور آية رقم (٤٥)

[2] – الاعتصام للإمام الشاطبي (١/١٧٣)

فإنما تنطق توهماً لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان ، لأنه محال" [1]

ثم بيَّن الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن الراسخين في العلم يتصورون الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً، وأما غيرهم من متبعي الشبهات فإنهم يأخذون بالدليل منفرداً ، يقول: " فشأن الراسخين في تصور الشريعة صورة واحدة ، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة .

وشأن متبعي الشبهات أخذ دليل ما – أي دليل كان– عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئ ، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً ، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به " ومن أصدق من الله قليلاً "[2]

وعند ذلك نقول: من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعموم من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فيطلق ، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه ، فإن هذا المسلك رمي في عماية (أي جهالة) وإتباع للهوي في الدليل ، وذلك أن المطلق المنصوص علي تقييده مشتبه إذا لم يقيد ، فإن قيد صار واضحاً ، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل "[3]

ومما سبق يتضح لنا أن العلماء الراسخين في العلم وضعوا هذا الأمر في الاعتبار، حيث جعلوا نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضاً، ولذا يجب علي المستنبط للحكم الشرعي أن يضع

---

[1] – الاعتصام (١/١٧٤)

[2] – سور النساء أية رقم (١٢٢)

[3] – الاعتصام (١/١٧٤)

ذلك في الاعتبار، لأنه ينتج عن ذلك تخصيص العام، وتقييد المطلق ، وبيان المجمل ، وما إلي ذلك مما يؤثر في استنباط الحكم الشرعي .

وإذا كان علماء الفقه والأصول راعوا ذلك وتكلموا عن هذه الأمور في كتبهم ، وكذلك علماء التفسير حيث نري مصنفات خصصت في تفسير القرآن بالقرآن ، فإن علماء الحديث لم يفتهم هذا الأمر وتحدثوا عنه عند شروحهم للأحاديث .

ولذلك فإني جمعت هذه الأحاديث من السنة النبوية المطهرة كأمثلة للتأكيد علي هذا المعني الذي ذكرته سابقاً، من أن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وأننا يجب أن نجمع كل الروايات وأن نضمها جميعاً بعضها لبعض لنفهم النص النبوي فهماً صحيحاً .

حيث أننا لو اقتصرنا علي رواية واحدة من روايات الحديث ، وأهملنا بقية الروايات لكنا من متبعي الشبهات - كما قال الشاطبي - ولكن إذا جمعنا الروايات جميعاً فقد نجد الرواية التي بين أيدينا من المطلق الذي قيدته الروايات الأخرى ، أو ربما نجد هذا الحديث الذي أشكل علينا فهمه قد فسرته الروايات الأخرى .

وهذا ما سنراه في هذه الأحاديث والمسائل التي جمعتها في هذا البحث .

والله المستعان

الفصل الأول

شرح الحديث بالحديث

في مسائل تتعلق بالعقيدة والإيمان

تفسير الظل في قوله صلي الله عليه وسلم

" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "

ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال :" سَبْعَةٌ يظلهم اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه "[1]

اختلفت كلمة العلماء حول إضافة الظل إلي الله تعالي، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وأضافه إلي الله تعالي، وجعله صفة من صفاته، وممن قال بذلك من المعاصرين: فضيلة الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله– قال في شرح رياض الصالحين (٥ / ٣٠٦): يخلق شيئاً يظل به مَنْ شاء من عباده، هذا هو معني الحديث، ولا يجوز أن يكون له معني سوي هذا .

وقال (٤٠٢/٥) : المراد بالظل هنا : ظل يخلقه الله عز وجل يوم القيامة يظل فيه من شاء من عباده .

وقال (٤٠٤/٥) : يوم لا ظل إلا ظله : أي إلا الظل الذي يخلقه الله عز وجل ، يظل به من شاء من عباده .

والصحيح أن المراد بقوله – صلي الله عليه وسلم – " إلا ظله " المراد من هذا الظل هو ظل العرش ، وإضافته إلي الله تعالي إضافة تشريف .

وأولي ما يفسر به الحديث أن يفسر بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم نفسه.

وقد وردت روايات أخري تؤكد علي أن المراد " بظله " أي ظل عرشه .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١٧٤/٢ح٦٦٠) " جزء من حديث "

فأخرج الطحاوى وغيره[1]من حديث سلمان " سبعة يظلهم الله في ظل عرشه" .

وهذا ما ارتضاه كثير من العلماء القدامى، وممن أثبت أن المراد بالظل هو ظل العرش :

الامام ابْنُ مَنْدَه في كتابه الايمان (١٩٠/٣) بيان آخر يدل علي أن العرش ظل يستظل فيه من يشاء الله من عباده، ثم ذكر بسنده إلي أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظل عرش يوم لا ظل إلا ظلي " . ثم أورد حديث " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " .

وكأن الامام ابن منده – رحمه الله – بذلك يشير إلي أن الظل في حديث السبعة هو ظل العرش الوارد في حديث المتحابين في الله .

وقال الإمامُ البَغَوِيُّ – رحمه الله – في شرح ا لسنة (٢ /٣٥٥) قيل : في قوله " يظلهم الله في ظله " : معناه إدخاله إياهم في رحمته ورعايته ، وقيل : المراد منه ظل العرش .

وقال ابن حجر – رحمه الله – : في إضافة الظل إلي الله كلام للعلماء ، فقال القاضي عِيَاض : إضافة الظل إلي الله ملك ، وكل ظل فهو ملكه . كذا قال وكأن حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل إمتياز هذا علي غيره ، كما قيل للكعبة: بيت الله ، مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل: المراد بظله : كرامته وحمايته ، كما يقال : فلان في ظل الملك وهو قول عيسي بن دينار ، وقَوَّاهُ ابْنُ عياض .

---

[1] – الطحاوى فى مشكل الآثار (٥١٥٦) والطبرانى فى الأوسط (٩٣٦٧)

وابن عبد البر فى التمهيد (٣٩٢) وسنده حسن بمتابعاته.

وقيل: المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن " سبعة يظلهم الله في ظل عرشه " فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وجزم به القرطبي[1] .

هذا وقد وقع في أحاديث أخري في غير هذا المعني التصريح بإضافة الظل إلي العرش كما أخرج الترمذي في سننه[2] بسنده عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم – : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظلّ إلاَّ ظِلُّهُ" .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحُذَيْفَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وعُبَادَةَ وجابرٍ .

وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه"أهـ والأحاديث في ذلك كثيرة .

والله أعلم.

---

[1] – فتح الباري (٢/١٧٥)

[2] – أخرجه الترمذي في سننه ك البيوع باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (٣/ ٥٩٩ح١٣٠٦)

شد الرحال

عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَيَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلي الله عليه وسلم ومَسْجِدِ الأَقْصَي "[1]

هذا اللفظ عام في منع شد الرحال إلي غير هذه المساجد ، سواء كان للصلاة أو غيرها ، حتي فهم منه بعض العلماء منع زيارة قبر سيدنا رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقالوا : إن شد الرحال إلي زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم معصية ، مستدلين بهذا الحديث ، وهذا استدلال خاطئ ، لأنه مبني علي فهم باطل كما ستري.

وأولي ما يفسر به حديث سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يفسر الحديث بالحديث فهذا أولي من الخوص بالظن .

وقد ورد في رواية أخري ما يفيد تخصيص هذا الحديث وأن المراد بالنهى عن شد الرحال إلى المساجد إنما المقصود منه شد الرحال لأجل الصلاة،كما عند أحمد[2] من طريق شَهْر بن حَوْشَب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور ، فقال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : "لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلي مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصي ، ومسجدي " .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٧٧ح١١٨٩)

[2] – أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٧ح ١١٢١٥) قال ابن حجر (٣/٨٠) : شهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤) رواه أحمد ، وشهر فيه كلام وحديثه حسن

ففهم من هذا الحديث أن المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلي مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة .

وذلك لأن قوله – صلي الله عليه وسلم – " إلا ثلاثة مساجد " . كما قال بعض المحققين : المستثني منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً ، فيصير : لا تشد الرحال إلي مكان في أمر كان إلا إلي الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلي الأول لافضائه إلي سد باب السفر للتجارة وصلة الأرحام وطلب العلم وغيرها ، فتعين الثاني والأولي أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلي مسجد للصلاة فيه إلا إلي الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلي زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين . والله أعلم .

وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتي تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ، ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد ، أو علم ، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات .

وقد التبس ذلك علي بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلي الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثني منه ، فمعني الحديث : لا تشد الرحال إلي مسجد من المساجد أو إلي مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلي زيارة أو طلب علم ليس إلي المكان بل إلي من في ذلك المكان . والله أعلم[1]

قلت : هذا كلام جيد وطيب ، لا سيما وأن زيارة قبر سيدنا رسول الله – صلي الله عليه وسلم – من الأمور المجمع عليها بين المسلمين .

---

[1] – فتح الباري حـ ٣ ص ٨٠- ٨١

قال القاضي عياض : وزيارة قبره صلي الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين ، مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها[1] .

[1] - الشفا بتعريف حقوق المصطفي ص٦٢

٥٠٠

حديث " أمرت أن أقاتل الناس "

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي اللَّهُ عنهما- أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّي اللَّهُ عليه وسلم - قال: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّي يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصَّلَاَة ويؤتوا الزَّكَاَة ، فإن فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله "[1].

إن هذا الحديث يتخذه خصوم الإسلام ذريعة في محاولتهم تشويه صورة الإسلام بغير حق ، عندما يتهمونه زوراً وبهتاناً أنه دين عدواني ، يجبر الناس علي الدخول فيه بحد السيف .

والحقيقة التي لا شك فيها أن الاسلام ليس عدواناً علي غير المسلمين كما يدعي هؤلاء .

الإسلام لم ولن ينتشر بحد السيف ، كناية عن كل أنواع الأسلحة ، ولكن انتشار الاسلام بالاقناع والاقتناع في ظلال الحرية والسلوك الحسن والأخلاق الحميدة . وفي ذلك يقول الله تعالي : " ادع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين "[2].

وفيما يتعلق بالحديث النبوي الشريف فإننا لو فهمناه علي ظاهره نجد أن لفظ " الناس " في قوله صلي الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس " عام ، وهو

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه ك الزكاة باب وجوب الزكاة (٣/٣١٧ح١٤٠٠) ومسلم في صحيحه ك الإيمان باب الأمر بقتال الناس (١/١٨٧ح٣٣)

[2] - سورة النحل آية : ١٢٥

يقتضي قتال كل من امتنع عن التوحيد ، سواء كان من أهل الكتاب الذين يـؤدون الجزية ، أو المعاهدين أو غيرهم .

ونتيجة لهذا الفهم الخاطئ لأحاديث سيدنا رسول الله – صلي الله عليـه وسـلم – ظهرت ألسنة تدعي أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يأمر بقتل النـاس ، فهو لم يأت رحمة للعالمين ، مستدلين بهذا الحديث.

بل نجد أن بعض المسلمين قد شاركوا خصوم الإسلام عندما أساءوا فهم الحـديث النبوي الشريف ، وهو حديث صحيح ، وتوهموا أو أوهموا أن النبي – صلي الله عليه وسلم – يأمر بقتال الناس غير المسلمين حتي يعتنقوا الإسلام .

وهذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلاً ، ولقد أساءوا فهمه إلي حد كبير .

نعم ، إن هذا الحديث الشريف قد أسيئ فهمه .

ولذلك يتوجب علينا أن نسأل ماذا تعني كلمة " الناس " التي وردت في صدر هـذا الحديث الشريف في قوله – صلي الله عليه وسلم– : أمرت أن أقاتل الناس ... ؟ هل تعني : كل الناس علي سطح الأرض ؟ لا ، لم يحارب النبي – صلي الله عليه وسلم – كل الناس علي سطح الأرض بطبيعة الحال .

إن الذين يفهمون الحديث بهذا المعني إنما يأخذون بعض الكلام ويتركون بعضـه ليتفق مع أهوائهم ، وإذا أردنا أن نفهم الحديث فهماً صـحيحاً فلابـد مـن ضـم الروايات بعضها مع بعض لتسير في نسق صحيح ، وقد وردت روايات أخـري عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – تفسر كلمة " الناس " الواردة فـي هـذا الحديث وأن المقصود بالناس هم المشركون وعبدة الأوثان وليسوا أهل الكتاب ولا

المعاهدين . لما رواه النسائي[1] من طريق محمد بن عيسي عن حميد عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل المشركين حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله ..... الحديث " .

وهذا المعني هو ما ذهب إليه شراح الحديث في شروحهم عند هذا الحديث، فقال ابن حجر[2]– رحمه الله –: فإن قيل : مقتضي الحديث قتال كل من امتنع عن التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟ والجواب من أوجه :

أحدها : دعوي النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالي : " فاقتلوا المشركين "[3].

ثانيها : أن يكون من العام الذي خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم .

ثالثهما : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس ، في قوله " أقاتل الناس " أي : المشركين " . وذكر أوجه أخري .

وقال المُنَاوي[4]: قال الرافعي : وبَيَّنَ الشَّافعِيُّ أَنَّ الحديثَ مخرجه عام ، ويراد به الخاص – والقصد به أهل الأوثان ، وهو أصل من أصول الاسلام .

---

[1] – أخرجه النسائي في سننه ك تحريم الدم (٧/٧٥) والحديث أخرجه : أبو داود في سننه ك الجهاد باب ١٠٣ (٣/٤٥ ح ٢٦٤٢) والدار قطني في سننه

(١/١٨٣ ح ٨٨٢) والبيهقي في السنن الكبري (٣/٩٢)

[2] – فتح الباري (١/٩٢)

[3] – سورة التوبة ٣٦

[4] – فيض القدير (٢/١٨٨)

وقال الكاندهلوي[1]: والمراد بالناس في قوله : " أمرت أن أقاتل الناس " : مشركوا العرب ، فلا يقبل منهم جزية .

وقال الطيبي : قال أكثر الشارحين : أراد بالناس عبدة الأوثان بدون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ثم لا يرفع عنهم السيف حتي يقروا بنبوة محمد صلي الله عليه وسلم أو يعطوا الجزية .

ولا يفهم من ذلك أن الجهاد في الاسلام لدفع العدوان فقط ، أو أن الجهاد هو نوع واحد أو مرحلة واحدة ، كلا ، فالجهاد مراحل وأقسام ، فقد كان في بداية الدعوة مقتصراً علي الدعوة السلمية مع الصمود في سبيلها للمحن والشدائد ، ثم شرع إلي جانبها – مع بدء الهجرة – القتال الدفاعي : أي رد كل قوة بمثلها ، ثم شرع بعد ذلك قتال كل من وقف عقبة في طريق إقامة المجتمع الاسلامي ، وذلك لعدم الانسجام بين المجتمع الاسلامي الصحيح وما هم عليه من الإلحاد الوثنية .

أما أهل الكتاب فيكفي خضوعهم للمجتمع الاسلامي ، وانضوائهم في دولته ، علي أن يدفعوا للدولة ما يسمي " الجزية " مكان ما يدفعه المسلمون من الزكاة .

وعند هذه المرحلة الأخيرة استقر حكم الجهاد في الاسلام ، وهذا هو واجب المسلمين في كل عصر إذا توافرت لديهم القوة والعدة ، اللازمة .

وعن هذه المرحلة يقول الله تعالي : " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين "[2].

---

[1] – بذل المجهود (١٢/١٥٠)

[2] – سورة التوبة آية : ١٢٣

وعنها أيضاً يقول الرسول صلي الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل النـــاس حتـــي يقول لا إله إلا الله "[1].

---

[1] - فقة السيرة د. رمضان البوطي ص١٢٦

حديث " إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة "

روي البخاري ومسلم[1] من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : "إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها " .

وقد فهم كثيرٌ من الناس هذا الحديث فهماً خاطئاً ، فيرون أن في هذا الحديث ما يدل علي أن في الناس مَنْ خلقه الله تعالي للجنة والنعيم والمكرمة ، فلا تضره المعاصي قط ، وهذا الفهم يتناقض مع ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم. قال ابْنُ القَيم –رحمه الله –: الجهال بالله وأسمائه وصفاته ، المعطلون لحقائقها يبغضون الله إلي خلقه ، ويقطعون عليهم طريق محبته والتودد إليه بطاعته من حيث لا يعلمون،ونحن نذكر من ذلك أمثلة يحتذي عليها ، فمنها :

أنهم يقررون في نفوس الضعفاء أن الله – سبحانه وتعالي – لا تنفع معه طاعة، وإن طال زمانها وبالغ العبد وأتي بها بظاهره وباطنه ، وأن العبد ليس علي ثقة ولا أمن من مكره ، بل شأنه سبحانه أن يأخذ المطيع المتقي من المحراب إلي الماخور ، ومن التوحيد والمسبحة إلي الشرك والمزمار ، ويقلب قلبه من الإيمان الخالص إلي الكفر ، ويروون في ذلك آثاراً صحيحة لم يفهموها ، وباطلة لم يقلها المعصوم ويزعمون أن هذا حقيقة التوحيد .

---

[1] – البخارى فى صحيحه ك القدر باب١ (٥٢٨/١١ح٦٥٩٤) ومسلم ك القدر باب ١ (١٨٣/١٦ح٢٦٤٣)

قال : ويحتجون بقول رسول الله – صلي الله عليه وسلم –" إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ".

قال – رحمه الله – : فأفلس هذا المسكين من إعتقاد كون الأعمال نافعة أو ضارة ، فلا بفعل الخير يستأنس ، ولا بفعل الشر يستوحش ، وهل في التنفير عن الله وتبغيضه إلي عباده أكثر من هذا ؟ ولو اجتهد الملاحدة علي تبغيض الدين والتنفير عن الله لما أتوا بأكثر من هذا ، وصاحب هذه الطريقة يظن أنه يقرر التوحيد والقدر ، ويرد علي أهل البدع ، وينصر الدين ، ولعمر الله العدو العاقل أقل ضرراً من الصديق الجاهل ، وكُتُبُ الله المُنَزّلة كلها، ورسله كلهم شاهدة بضد ذلك ولا سيما القرآن ، فلو سلك الدعاة الذي دعا الله ورسوله به الناس إليه لصلح العالم صلاحاً لا فساد معه ، فالله – سبحانه وتعالي – أخبر – – وهو الصادق الوفي – أنه يعامل الناس بكسبهم ، ويجازيهم بأعمالهم ، ولا يخاف المحسن لديه ظلماً ولا هضماً ، ولا يخاف بخساً ولا رهقاً ، ولا يضيع عمل محسن أبداً ، ولا يضيع علي العبد مثقال ذرة .... "[1].

إذن كيف نفهم هذا الحديث ؟

والجواب : هذا حديث عام قيد في رواية أخري عند مسلم[2]من حديث سهل أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال :" إنّ أَحَدَكُم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس" .

---

[1] – الفوائد لابن القيم ص١٥٩-١٦٣

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ك القدر باب (١) (١٦/١٩٠ح٢٦٥١)

فجملة " فيما يبدو للناس " أزالت الاشكال وجعلت الكلام يستقيم مع شرع الله الحنيف، وعدله ورحمته .

وعلي ضوء هذه الرواية التي جاءت مقيدة بقيد " فيما يبدو للناس " ينبغي فهم الرواية الأخري التي جاءت في حديث ابن مسعود .

وذلك لأن القاعدة تقتضي بتفسير العام علي ضوء الخاص ، والمطلق علي ضوء المقيد ، لا العكس .

ولذلك قال ابن القيم – رحمه الله – : وأما كون الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب .... الحديث .

قال : فإن هذا عمل أهل الجنة فيما يظهر للناس ، ولو كان عملاً صالحاً للجنة قد قبله الله ورضيه لم يبطله عليه .

وقوله " لم يبق بينه وبينها إلا ذراع " يشكل علي هذا التأويل فيقال لما كان العمل بآخره وخاتمه لم يصبر هذا العامل علي عمله حتي يتم له،بل كان فيه آفة كامنة ، ونكتة خذل بها في آخر عمره ، فخانته تلك الآفة والداهية الباطنة في وقت الحاجة ، فرجع إلي موجبها ، وعملت عملها ، ولو لم يكن هناك غش وآفة لم يقلب الله إيمانه ... والله يعلم من سائر العباد ما لا يعلمه بعضهم من بعض .

وقال ابن رجب – رحمه الله – : وقوله " فيما يبدو للناس " : إشارة إلي باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد ، لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سئ ، ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة .

وكذلك يعمل الرجل بعمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير ،

فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة .

قال عبد العزيز بن أبي رواد : حضرت رجلاً عند الموت يلقن الشهادة : لا إله إلا الله ، فقال في آخر ما قال : هو كافر بما تقول ، ومات على ذلك ، قال : فسألت عنه ، فإذا هو مدمن خمر . وكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعته[1] .

نعم ، هكذا ينبغي أن نفهم حديث عبد الله بن مسعود في ضوء حديث سهل، إذ كيف يعمل العامل بعمل أهل الجنة ، يصلي ، ويصوم ، ويزكي ، ويتقي الله ، ثم في آخر لحظات عمره يعمل بعمل أهل النار فيخسر كل هذا ؟

وكيف يفجر الفاجر ، ويظلم الظالم ، وينتهك الأعراض ، ويلعب بالدماء ، ويضيع الصلوات ، ثم بعد ذلك وفي آخر لحظات عمره يدخل الجنة .

كيف ذلك والله تعالي يقول " وما ربك بِظَلَّامٍ للعبيد "[2].

ويقول " إن الذين أمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً"[3].

ويقول " وما كان الله ليضيع إيمانكم "[4].

أسأل الله أن يرزقنا الفهم الصحيح لكلام سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم .

والله أعلم .

---

[1] – جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٧٠

[2] – سورة فصلت آية : ٤٦

[3] – سورة الكهف آية : ٣٠

[4] – سورة البقرة اية : ١٤٣

الفصل الثاني

شرح الحديث بالحديث

في مسائل تتعلق بالعبادات

فضل التأمين

ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال :" إذا قال أَحَدُكُمْ : آمين ، وقالت الملائكةُ في السماء آمين ، فوافقتْ إحداهُمَا الأُخْرَي غُفِرَ له ما تَقَدمَّ مِنْ ذَنْبِهِ "[1].

أفادت هذه الرواية أن من قرأ الفاتحة سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة يشرع له التأمين ، وأن الملائكة تؤمن معه ، فهي رواية مطلقة .

لكن المتتبع للروايات الأخري يجد أن هذه الرواية مقيدة بالصلاة ، كما في رواية مسلم نجدها قد قيدت ذلك لمن قرأ الفاتحة في الصلاة ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – فيها " إذا قال أحدكم في صلاته "[2].

وهكذا فسرت الرواية الأولي وقيدت بعض إطلاقها .

ولذلك قال ابن حجر[3]عن حديث البخاري : يؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان في الصلاة أو خارجها لقوله " إذا قال أحدكم " لكن رواية مسلم من هذا الوجه : "إذا قال أحدكم في صلاته " فيحمل المطلق علي المقيد .

نعم في رواية حماد عن أبي هريرة عند أحمد – وساق مسلم إسنادها – " إذا أمن القارئ فأمنوا " : فهذا يمكن حمله علي الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة ، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه . والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك الأذان باب فضل التأمين (٢/٣٢١ح٧٨١)

[2] – أخرجه مسلم في صحيحة ك الصلاة باب التسميع والتحميد والتسبيح والتأمين (٤/١١٤ح٤١٠)

[3] – فتح الباري حـــ٢ ص ٣٢٢

هيئة الجلوس في التشهد

روي الإمام البخاري – رحمه الله – بسنده عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عن عبدالله ابن عبدالله أنه أخبره أنه كان يري عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهمَا – يَتَرَبَّعُ في الصلاة إذا جلس ، ففعلته ، وأنا يومئذ حَدِيثُ السِّنِّ ، فنهاني عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمَرَ ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِي اليُسْرَى ، فَقُلْتُ : إنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلي لا تحملاني [1].

هذه الرواية بينت أن السنة في هيئة الجلوس في الصلاة أن ينصب اليمني ويثني اليسري، لكنها لم تبين ماذا يفعل بعد ذلك ، هل يجلس علي اليسري أو يتورك ؟ .

فجاءت رواية مالك في الموطأ فبينت ذلك ، فروي [2]عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمني وثني اليسري ، وجلس علي وركه اليسري ، ولم يجلس علي قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –وحدثني أن أباي كان يفعل ذلك .

فتبين في رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه . والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك الأذان باب سنة الجلوس في التشهد (٢/٣٦٨ح٨٢٧)

[2] – أخرجه مالك في الموطأ ك الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة (ص٧٧ح٥٥ في الباب)

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

روي الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا[1].

فهم بعض شراح الحديث أن المراد من قوله " مسجدنا " أي مسجد المدينة ، ولكن الصحيح أن المراد من قوله " مسجدنا " في الحديث المساجد عامة ، وذلك للروايات الأخري التي أوضحت ذلك ، وصرحت بلفظ المساجد .

كما في رواية مسلم[2]"من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتين المساجد "

وكما في رواية الطحاوي[3]من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : "من أكل من هذه الشجرة فلا يأت المساجد " .

وغيرها من الروايات التي صرحت بذلك .

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء في معان هذا الحديث : فقال بعضهم:إنما خرج النهي علي مسجد النبي عليه السلام من أجل جبريل،ونزوله فيه علي النبي صلي الله عليه وسلم .

وقال الجمهور : حكم مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وسائر المساجد سواء[4].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤١١ح ٨٥٣)

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ك المساجد ومواضع الصلاة (٥/٤٣ح٥٦١)

[3] – أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٣٧)

[4] – الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٩٣)

قلت : وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب ، لأن هذا التفسير هو الذي ورد في الروايات الأخري عن رسول الله صلي الله عليه وسلم .

الصلاة الوسطي

عن عليّ – رضي الله عنه – أن النبيَّ – صلَّي اللّهُ عليه وسلم– قال يوم الخندق : "حبسونا عن صلاة الوسطي حتي غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم ناراً"[1] .

هذه الرواية مجملة ، لم تبين المراد من صلاة الوسطي .

ولذلك تعددت أقوال العلماء في تفسيرها ، وجمع الدمياطي في ذلك جزءً مشهوراً سماه " كشف الغطا عن الصلاة الوسطي " فبلغ تسعة عشر قولاً، ذكرها ابن حجر في الفتح[2] وزاد عليها قولاً فصارت عشرين قولاً .

والأولي أن تفسر بما ورد عن النبي – صلي الله عليه وسلم –في روايات أخري .

حيث فصلت رواية مسلم هذه الرواية ، وذلك بما أخرجه من طريق شتير بن شكل عن علي :" شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر "[3] .

قال النووي – بعد أن ذكر أقوال العلماء في تفسير الصلاة الوسطي – : والصحيح من هذه الأقوال قولان : العصر والصبح ، وأصحها العصر للأحاديث الصحيحة ، ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث علي أن العصر تسمي وسطاً ، ويقول إنها غير الوسطي المذكورة في القرآن ، وهذا تأويل ضعيف [4] .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك التفسير باب حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي (٤٦/٨ح٤٥٣٣)

[2] – فتح الباري (٤٧/٨)

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه ك المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطي هي صلاة العصر (١١٢/٥ح٢٠٥)

[4] – شرح النووي (١١١/٥-١١٢)

والحديث فيه دلاله واضحة علي أهمية المحافظة علي الصـــلوات فـــي أوقاتهـــا ، ولهذا دعا النبي – صلي الله عليه وسلم – علي المشركين ، لكونهم كانوا سبباً في إشغاله صلي الله عليه وسلم وأصحابه حتي فاتتهم صلاة العصر .

٥١٦

صلاة الكسوف

ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكرة – رضى الله عنه – قال : كنا عند رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فانكسفت الشمس فقام النبي – صلي الله عليه وسلم – ويجر رداءه حتي دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلي بنا ركعتين حتي انجلت الشمس ، فقال صلي الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا ، وادعوا حتي يكشف ما بكم[1].

وهذه رواية مطلقة لم تبين صفة الركعتين اللتين صلاهما رسول الله – صلي الله عليه وسلم – هل هما كسائر الصلاة أم لهما كيفية أخري ؟

ولذلك وجدنا خلافاً بين الفقهاء في كيفية صلاة الكسوف ، فمن نظر إلي مثل هذه الروايات دون الروايات الأخرى، قال: هي ركعتان كسائر النوافل .

ولكن الصحيح أن هذه الرواية المطلقة جاءت روايات أخري بينتها ، كما في حديث جابر عند مسلم[2]والتي فيها زيادة "إن في كل ركعة ركوعين".

قال ابن حجر[3]: والأخذ بها أولي ، ووقع في أكثر الطرق عن عائشة[4] أيضاً "أن في كل ركعة ركوعين".

وقال الإمام النووي[5]: واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٦٤٠ح١٠٤٠)

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ك الكسوف باب صلاة الكسوف (٦/١٩٠ح٩٠٤)

[3] – فتح البارى (٢/٦٤١)

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه ك الكسوف باب صلاة الكسوف (٦/١٨٣-١٨٤ح٩٠١)

[5] – شرح النووي (٦/١٨٣)

د ١٧

ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما ، وسواء تمادي الكسوف أم لا ، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي - صلي الله عليه وسلم -صلي ركعتين .

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب ، قال : وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق ، وهذه الأحاديث تبين المراد منه .

٥١٨

هداية الله للأمة ليوم الجمعة

ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله إليه ، فالناس لنا تبع اليهود غداً والنصاري بعد غد"[1] .

فهذا الحديث مجمل لم يبين اليوم الذي فرضه الله علي من كان قبلنا، واختلفوا فيه وهدانا الله عز وجل إليه ، ولكن فهمنا ذلك من روايات أخري .

فبينت رواية مسلم أن ذلك اليوم الذي فرضه الله علي من قبلنا واختلفوا فيه وهدانا الله إليه هو يوم الجمعة ، فأخرج مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصاري يوم الأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضي لهم قبل الخلائق "[2] .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك الجمعة باب فرض الجمعة (٢/٤٢٩ح٨٧٦) ومسلم في صحيحه ك الجمعة باب هداية الله هذه الامة ليوم الجمعة (٦/١٣١ح٨٥٥)

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ك الجمعة باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة (٦/١٣٢ح٨٥٦)

صيام ستة أيام من شوال

ورد في الحديث الصحيح عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر "[1].

والسؤال : كيف يكون صيام هذه الستة أيام كصيام الدهر ؟

والحديث الذي بين أيدينا لم يبين ذلك.

ولكن جاء ذلك مفسراً في روايات أخري، بينت أنه لما كان الحسنة بعشر أمثالها ، كان صيام رمضان بعشرة أشهر، والستة أيام من شوال بشهرين، وقد جاء ذلك في حديث ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال :" من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة "[2].

وفي رواية عنه أيضاً : " صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنة ، يعني رمضان وستة أيام بعده[3].

وهذا كله يدل علي فضل الله تعالي وكرمه علي هذه الأمة في مضاعفة الأعمال الصالحة ، وصدق الله العظيم حيث يقول " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون "[4].

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه ك الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال تباعاً لرمضان (٨/٥٣ح١١٦٤)

[2] - أخرجه ابن ماجة في سننه ك الصوم باب صيام ستة أيام من شوال (١/٥٤٧ح١٧١٥)

[3] - أخرجه أحمد في سنده (٥/٢٨٠) والدارمي في سننه (٢/٢٠) والنسائي في الكبري (٢/١٦٢) والبيهقي في الكبري (٤/٢٩٣)

[4] - سورة الأنعام آية : ١٦٠

حديث " فيما سقت السماء العشر "

أخرج البخاري في صحيحه بسنده من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه – رضي الله عنه – عن النبي – صلي الله عليه وسلم– أنه قال : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر "[1].

هذا حديث عام ، وذلك أن كلمة " ما " في قوله " فيما " أفادت العموم ، ولو أننا أخذنا الحديث علي ظاهره دون الرجوع إلي روايات أخري، لفهم منه أن كل ما يخرج من الأرض مما تسقيه السماء أو العيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، سواء بلغ الخارج من الأرض النصاب أم لا ، لكن هذا الحديث العام خصص في رواية أخري ، فبين النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق ، في قوله صلي الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق[2] صدقة"[3].

وبذلك اتضح لنا أن الزكاة إنما هي في الخمسة أوسق فما زاد عن ذلك .

ومن هنا نشأ خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة :

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ك الزكاة باب العشر فيما يسقي من ماء السماء (٣/٤٢ح١٤٨٣) ومسلم في صحيحه ك الزكاة (٧/٥٤ح٩٨١)

٢ – الوسق : ستون صاعاً وهو (٣٢٠) رطلاً عند الحجاز ، و (٤٨٠) رطلاً عند أهل العراق. والأصل في الوسق : الحمل . النهاية (٥/١٨٥) والمقياس المعاصر يساوي : ١٦٥،٦ كجم ، فهرس الأطوال والأوزان والمكاييل الإسلامية مطبوع بنهاية كشف القناع . إعداد لجنة التحقيق بمكتبة نزار . مصطفي الباز

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه ك الزكاة (٣/٤٢٤ح١٤٨٤) ومسلم ك الزكاة (٧/٤٩ح٩٧٩)

فذهب جمهور الفقهاء إلي أن الزكاة لا تجب في شئ من الزروع حتي تبلغ خمسة أوسق[1].

وحجتهم في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

وخالف الإمام مجاهد جمهور العلماء في هذه المسألة فذهب إلي أن الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة من غير اعتبار لنصاب محدد ، فقد روي عنه ابن أبي شيبة أنه قال : "فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر ، أو نصف العشر "[2].

وأخذ بهذا الرأي الإمام أبو حنيفة أيضاً[3].

والقول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور ، القائل باعتبار النصاب في زكاة الزروع، للحديث الصحيح الصريح الذي نفي الزكاة عما دون خمسة أوسق .

ولا يجوز معارضة حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " بحديث " فيما سقت السماء العشر " .

لأن الحديث الثاني – كما يقول ابن القيم : إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصاً في الحديث الأول[4].

والله أعلم .

---

[1] – انظر الأم للشافعي (٣٨/٢) والمغني لابن قدامة (١٦١/٤)

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/٣)

[3] – انظر : مشكل الآثار (٣٦/٢) المبسوط (٣/٣) بدائع الصنائع (٥٩/٢)

[4] – إعلام الموقعين (٣٤٨/٣)

الفصل الثالث

شرح الحديث بالحديث

في مسائل متنوعة

ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

عن أنس قال : جاءت امرأةٌ من الأنصار إلي النبي – صلي الله عليه وسلم – فخلا بها ، فقال : "واللهِ إنكنَّ لأحبُّ النَّاسِ إليَّ "[1].

هذه رواية مجملة ، وقد يفهم منها أن النبي – صلي الله عليه وسلم – خلا بها بحيث غاب عن أبصار مَنْ كان معه ، وهذا غير مراد .

فلا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة عند الناس بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به ، كالشئ الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس .

ولذلك جاءت رواية مسلم فأوضحت القصة وفصلتها ، وأزالت هذا اللبس الذي قد يقع فيه من في قلبه مرض ، وذلك أن هذه المرأة كان بها شئ في عقلها ، وجاءت تشتكي إلي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فخلا بها رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بحيث لا يسمع من حضر شكواها .

فأخرج مسلم في صحيحه[2]من طريق حماد عن ثابت عن أنس: أن امرأة كان في عقلها شئ ، قالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : "يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتي أقضي لك حاجتك" ، فَخَلَا معها في بعض الطرق حتي فرغت من حاجتها .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك النكاح (٩/٢٧٩ح٥٢٣٤)

[2] – أخرجه مسلم فى صحيحه ك الفضائل باب قرب النبى صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به (١٥/٧٦ح٢٢٦)

قال النووي : أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس، ومشاهدتهن إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامهما، لأن مسألتها مما لا يظهره.[1] والله أعلم .

قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ، ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس أخر الكلام فنقله، ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه[2] .

ثم إن النبي – صلي الله عليه وسلم – لم يختلي بها منفرداً ، فقد روي البخاري – رحمه الله – عن أنس بن مالك: أن امرأة من الأنصار أتت النبي – صلي الله عليه وسلم – معها أولاد لها ، فقال النبي – صلي الله عليه وسلم– : "والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي قالها ثلاث مرار"[3] .

قال ابن حجر[4]: وفيه سعة حلمه وتواضعه صلي الله عليه وسلم وصبره علي قضاء حوائج الصغير والكبير ، وفيه مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة : " وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ – صلي الله عليه وسلم – يَمْلِكُ إِرْبَهُ "[5] .

---

[1] – شرح النووى(٧٧/١٥)

[2] – فتح الباري (٢٧٩/٩)

[3] – البخاري رقم (٦١٥٤)

[4] – فتح البارى (٢٧٩/٩)

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه ك الحيض باب مباشرة الحائض (٤٩٠/١ح٣٠٢)

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فيدور بها في حوائجها حتي تفرع ، ثم ترجع[1].

[1] – مسند أحمد رقم (١١٧٥٣٠) مكارم الأخلاق للخرائطي رقم (١١٠) وسنده صحيح .

ما يراق من الدم في العقيقة

عَنْ سَلْمَانَ بن عامر الضَّبِّيُّ قال : سمعتُ رسولَ الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَي "[1].

هذا حديث مجملَ ، أبهم فيه ما يراق من الدم في قوله" فأهريقواعنه دماً " : ولكنه جاء مفسراً في عدة روايات أخري منها: ما أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن مَاهَك عن عائشةَ أنهم دخلوا علي حفصةَ بنت عبد الرحمن – أي ابن أبي بكر الصديق – فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن النبيَّ – صلي الله عليه وسلم – أمرهم عن الغلام شاتان مُكافئتان[2] وعن الجارية شاةُ " [3]

.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك العقيقة باب إماطة الأذي عن الصبي في العقيقة (٩/٥٨٥ح٥٤٧٢)

[2] – متكافئتان : قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٨١) : يعني متساويتين في السن ، أي لا يعق عنه إلا بمسنة ، وأقله أن يكون جذعا كما يجزئ في الضحايا وقيل مكافئتان : أي مستويتان أو متقاربتان ، واختار الخطابي الأول .

[3] – أخرجه الترمذي في سننه ك الأضاحى باب ماجاء في العقيقة _(٤/٨١ح١٥١٣) قال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هي بنت عبد الرحمن ابن أبي الصديق .

حديث " من مات له ثلاثة من الولد "

عن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النساء قلن للنبي – صلي الله عليه وسلم – أجعل لنا يوماً ، فوعظهن وقال : " أيما إمرأة مات لها ثلاثة من الولد ، كانوا حجاباً من النار ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان "[1].

هذا حديث مطلق ، فيدل أن من مات له ثلاثة من الولد أو اثنين أو حتي واحدكما في بعض الروايات[2] فإنه يكون حجاباً له من النار ، ويدخله الله الجنة ولكن هذا الحديث المطلق قيد في روايات أخري ، ويحمل المطلق علي المقيد .

١- فقيد بالاحتساب ، وهو أن يطلب الأجر عند الله تعالي ومن هذه الروايات التي قيدت هذا الحديث بالاحتساب ، ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال :" لا يموت لأحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة "[3].

وعند مالك في الموطأ عن أبي النضر السلمي " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار "[4].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ك العلم باب هل يجعل للنساء يوم علي حده في العلم (١/٢٣٩ح١٠١) و ك الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٣/١٤٥ح١٢٤٩)

[2] – أخرج الطبراني في الأوسط (٣/٢٣٨ح٢٥١٠) من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : " من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين فقالت : وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد "

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (١٦/١٧٤ح٣٦٣٢)

* لم يبلغوا الحنث : أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب في الحنث وهو الاثم

[4] – أخرجه مالك في الموطأ ك الجنائز باب الحسبة في المصيبة ص ١٦٢ ح٣٨

قال ابن حجر:وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا علي النية ، فلابد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة علي المقيدة[1] .

٢- كما قيد هذا الحديث أيضاً بعدم البلوغ .

فقد أخرج البخاري في صحيحه هذا الحديث من رواية أنس قال : قال النبي - صلي الله عليه وسلم -: "ما من الناس من مسلم يتوفي له ثلاث ، لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم "[2].

وعند الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً " من مات له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة "[3]

وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد،والرحمة له أوفر ، وعلي هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب ، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب [4] .

---

[1] - فتح الباري ص٣٢ص١٤٦

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٤٨)

[3] - أحمد في مسنده (٢/٢٧٦)

[4] - فتح الباري حـ ٣ ص١٤٧-١٤٨

الوصـــايـــــا

قصة الرجل الذي اعتق ستة أعبد

أخرج مسلم في صحيحه[1] عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فجزأهم ثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً .

تفسير قوله(وقال له قولاً شديداً):

وكما هو ظاهر في هذه الرواية أنها لم تفسر القول الشديد الذي قاله رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لذلك الرجل .

ولكن هذا القول الشديد الذي أبهم في هذه الرواية جاء مفسراً في رواية أخري كما عند أبي داود في سننه[2]:" لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين " .

قال الإمام الشوكانى[3]: هذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في الروايـــة الاولـــي ، وفيه تغليظ شديد ، وذم متبالغ ، وذلك لأن الله لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالي ، ومشابهاً لمن وهب غير ماله .

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه ك الإيمان والنذور باب من أعتق شركاً له في عبد (١١/١٢٦ح١٦٦٨)

[2] – أخرجه أبو داود في سننه ك العتق باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (٤/٢٧ح٣٩٦٠)

[3] – نيل الأوطار (٤/٤٢)

٥٣٠

إسبال الإزار

في الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار"[1].

وعن أبي ذر- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال: فقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال: المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب "[2].

وعن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بينا رجل يجر إزاره إذا خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلي يوم القيامة "[3].

هذه الأحاديث لو فهمناها علي إطلاقها دون النظر في الروايات الأخرى لقلنا: إن إسبال الإزار حرام وهو كبيرة ، سواء كان الإسبال للخيلاء أو غيره .

ولكن بعد جمع الروايات الأخرى والنظر فيها تبين لنا أن الزجر الوارد في هذه الأحاديث مقيد بالخيلاء ، وعليه يحمل الوعيد الشديد الوارد في هذه الأحاديث ، ومن جملة الأحاديث المقيدة بالخيلاء .

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ك اللباس باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (١٠/٢٩١ح٥٧٨٧)

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ك الإيمان عن باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم (٥٧٩٠)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ك اللباس باب من جرثوبه من الخيلاء (١٠/٢٩٣ح٥٧٩٠)

١-ما أخرجه البخاري في صحيحه [١]من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا ينظرُ اللهُ إلـــي مَنْ جَرَّثَوْبَهُ خُيَلَاَء " .

٢-وما أخرجه البخاري[٢]أيضاً من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من جرثوبه خـــيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شـــقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لست ممن يصنعه خيلاء " .

٣-ما أخرجه البخاري [٣]أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنـــه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلـــي مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا " .

٤-ما أخرجه البخاري في صحيحه [٤]أيضاً من حديث عبد الله بـــن عمـــر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وســـلم -: مـــن جَرَّثَوْبَهَ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إليه يَوْمَ القِيَامَةِ " .

وقد حمل العلماء الأحاديث المطلقة علي المقيدة ، وجعلوا الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث علي الجر خيلاء ، يقول ابن حجر - رحمه الله - فـــي شـــرحه

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه ك اللباس باب قوله تعالي " قل من حرم زينة الله التـــي أخـــرج لعبـــاده (٢٨٧/١٠ح٥٧٨٣)

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه ك اللباس باب من جرثوبه من الخيلاء (٢٩٣/١٠ح٥٧٨٨)

[٣] - أخرجه البخاري في صحيحه ك اللباس باب من جرثوبه من الخيلاء (٢٩٣/١٠ ح ٥٧٩١)

[٤] - البخاري في صحيحه ك اللباس باب من جرثوبه من الخيلاء (٢٩٣/١٠ ح ٥٧٩١)

للأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري تحت باب (من جرثوبه للخيلاء) : وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال بغير الخيلاء ، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء ، علي أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول علي المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم علي كل حال . وقال النووي : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام ، فإن كان لغيرها فهو مكروه .

وهكذا نص الشافعي علي الفرق بين الجر للخيلاء ، ولغير الخيلاء ، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلي نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلي الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء ، وإلا فمنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة ، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء "[1].

في هذه القضية تعامل العلماء مع الأحاديث الواردة فيها بالجمع بينها ، بأن حملوا المطلق علي المقيد ، وجعلوا الوعيد الوارد في الأحاديث المطلقة مقيداً بالخيلاء ، قال ابن حجر: معلقاً علي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار " : وهذا الإطلاق محمول علي ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق [2].

---

[1] – فتح البار ي (٢٩٩/١٠) .

[2] – فتح البار ي (٢٩٩/١٠)

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد،

ففى ختام هذا البحث المتواضع لابد لنا أن نؤكد على ما يلى:-

١- أنه من اللازم لفهم السنة فهماً صحيحاً: أن تجمع الأحاديث الصحيحة فى الموضوع الواحد وذلك عن طريق جمع رواياته وألفاظه المختلفة، بحيث يرد متشابها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها، وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض.

٢- إذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم، وتبينه، بمعنى أنها تفصل مجمله، وتفسر مبهمه، وتخصص عمومه، وتقيد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك فى السنة بعضها مع بعض .

٣- أن ما وقع فيه بعض شباب اليوم من التمسك ببعض الآراء فى بعض القضايا إنما مرده لعدم فهم هذا الموضوع، ولو رجعوا الى مجموع الأحاديث المتصلة بالقضية، وردوا بعضها إلى بعض فى ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين فى شئون الحياة العادية، لعرضوا المقصود من الأحاديث فى هذا المقام، ولخففوا من غلوائهم، ولم

يرتكبوا متن الشطط، ولم يضيقوا على الناس فى أمر وسع الله عليهم فيه.

٤- أن التعامل مع السنة النبوية الكريمة فى استنباط الأحكام وتوجيه الناس يجب أن يكون من أهل التخصص الذين لديهم خبرة بجمع الروايات والنظر فيها وضمها إلى بعض لتسير فى نسق صحيح .

وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. نادي عبد الله محمد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر الشريف

فهرس المصادر

١- الجامع لأخلاق الراوى- مكتبة المعارف الرياض .

٢- الإحكام فى أصول الأحكام -لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ - طبع ونشر دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - للإمام العلامة الشيخ تقى الدين محمد بن على ابن وهب القشيرى بن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ- ط مطبعة السنة المحمدية- بالقاهرة - سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م تحقيق محمد حامد الفقى .

٤- الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى، الحلبى ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .البرهان فى علوم القرآن للزركشى دار المعرفة - بيروت .

٥- الاعتصام للإمام الشاطبى - دار العقيدة - صـ١٧٦- صـ١٧٧ .

٦- مشكل الآثار للطحاوى - مؤسسة الرسالة .

٧- فتح البارى - دار التقوى للتراث .

٨- المعجم الأوسط للطبرانى - دار الحربين - بالقاهرة .

٩- التمهيد لابن عبد البر - المكتبة المكلية - الرباط .

١٠-سنن الترمذى - دار الكتب العلمية - بيروت .

١١-مسند الإمام أحمد - مؤسسة التاريخ العربى - دار إحياء التراث العرب .

١٢-مجمع الزوائد - دار الكتاب العرب - بيروت .

١٣-الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض - مكتبة الصفا .

٥٣٦

١٤-صحيح مسلم شرح النورى – مكتبة العلم .

١٥-سنن النسائى شرح السيوطى – دار الجيل – بيروت .

١٦-سنن أبى داود – دار الحديث – القاهرة .

١٧-سنن الدارقطنى عالم الكتب – بيروت – لبنان .

١٨-سنن البيهقى – دار الفكر .

١٩-فيض القدير – دار المعرفة

٢٠-بذل المجهول – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢١-الفوائد لابن القيم – مكتبة المتنبى –القاهرة .

٢٢- عمدة القارى للعينى – دار الفكر .

٢٣-جامع العلوم والحكم- لابن رجب – دار الحديث .

٢٤- مؤطأ مالك – كتاب الشعب .

٢٥-معانى الآثار للطحاوى – دار الأنوار المحمدية – القاهرة .

٢٦-الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار – لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القوطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ- طبع بعناية على النجدى ناصف -نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامى- القاهرة -سنة ١٣٩١هـ .

٢٧-سنن ابن ماجة – دار إحياء الكتب العربية .

٢٨-سنن الدارمى – دار الكتب العلمية .

٥٣٧

٢٩-سنن النسائى – دار الجيل – بيروت .

٣٠-الأم للشافعى – المطبعة الأميرية – بولاق .

٣١-المغنى لابن قدامة – هجر – القاهرة طـ ٢ سنة ١٩٩٢ .

٣٢-مصنف ابن أبى شيبة – دار الفكر .

٣٣-المبسوط للسرخسى – دار المعرفة – بيروت .

٣٤-بدائع الصنائع – دار الكتاب العرب – بيروت .

٣٥-إعلام الموقعين لابن القيم – دار الجيل – بيروت .

٣٦-مكارم الأخلاق للخرائطى- مكتبة القرآن .

٣٧-النهاية لابن الأثير – المكتبة العلمية – بيروت .

٣٨-نيل الأوطار للشوكانى – دار الجيل .